

104394 - توفيت عن أخت وبنات عم وأبناء أبناء عم

السؤال

توفيت امرأة عن أخت شقيقة ، وبنت عم ، وثمانية أبناء أبناء عم ، وأربع بنات عم . كيف تقسم التركة ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

إذا توفيت امرأة عن أخت شقيقة ، وبنت عم ، وثمانية أبناء أبناء عم ، وأربع بنات عم

، فتقسم التركة كما يلي :

للأخت الشقية النصف فرضا ؛ لقوله تعالى: (إِن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ

وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) النساء/176 .

والباقى لأبناء أبناء العم ، تعصيبا ؛ يقسم عليهم بالسوية ، لقوله صلى الله عليه

وسلم : (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى

رَجُلِ ذَكَرٍ) رواه البخاري (6732) ومسلم (1615).

ولا شيء لبنت العم ، ولا لبنات العم الأربع ، لأنهن لا يرثن لا بفرض ولا تعصيب .

والله أعلم .